



تونس في 6 نوفمبر 2001

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات

- المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية

- عمداء الكليات ومديري مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث

- المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية

**الموضوع :** حول إسناد عدد منحة الإنتاج.

**المرجع :**

- الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المنقح بالأمر

عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

- الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمنقح بالأمر

عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

- منشور الوزير الأول عدد 58 المؤرخ في 12 أكتوبر 1994.

**المرافقات :** - بطاقة إسناد الأعداد السداسية الخاصة بمنحة الإنتاج.

تحية طيبة،

وبعد، تبعا للأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المنقح

بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المتعلق بضبط

الشروط العامة لأسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة اعوان الدولة

والجمعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

المرغوب إسناد أعداد منحة الإنتاج حسب الأحكام التالية :

1. شروط إسناد الأعداد :

تهدف مقتضيات هذا الأمر إلى التفريق بين العدد المهني وعدد منحة الإنتاج

وإسناد لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية عدد مهني بعنوان كل سنة

وعدد خاص بمنحة الإنتاج بعنوان كل ستة أشهر.

2. مقاييس وكيفية إسناد الأعداد :

يسند العدد السداسي المذكور حسب المقاييس التالية :

1. كمية العمل (خلال فترة الحضور الفعلي للعون) ..... / 40

2. كيفية العمل (خلال فترة الحضور الفعلي للعون) ..... / 40

3. المثابرة والمواضبة ..... / 20

المجموع (كمية وكيفية العمل خلال السداسي المعني) ..... / 100

ويعطي هذا العدد للمدة المترابحة بين غرة ديسمبر و31 ماي بالنسبة للسداسي الأول, ومن غرة جوان إلى 30 نوفمبر بالنسبة للسداسي الثاني, ويتراوح هذا العدد بين 0 و100.

هذا, والجدير بالذكر انه يتعين تعميم بطاقة إسناد الأعداد بكل عناية بالنسبة لكافة الأعوان الراجعين إليكم بالنظر وذلك طبقا للنموذج المصاحب مع الأخذ بعين الاعتبار الغيابات والتأخير على النحو التالي.

\* نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند على كل يوم عطلة مرض.

\* نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند على كل يوم غياب غير شرعي.

\* نقطة واحدة على عشرين يقع خصمها من العدد المسند على كل وحدة تأخير.

ويقع احتساب مدة التأخير كما يلي :

\* إلى حد 30 دقيقة 4/1 وحدة

\* إلى حد 45 دقيقة 2/1 وحدة

\* من 46 إلى 60 دقيقة 4/3 وحدة

أكثر من 60 دقيقة وحدة كاملة

وهكذا, فإن المقدار النهائي لمنحة الإنتاج لكل سداسية يحصل بعد طرح :

\* المقدار المسند بعنوان الثلاثي السابق

\* نسبة 1/360 من المقدار الأقصى السنوي لكل يوم رخصة مرض أو تغيب بدون مبرر في صورة إسناد العون عددا يساوي صفرا بعنوان المثابرة والمواظبة.

وهذا وأذكركم أنه بخصوص أعوان المخابر والقيمين العامين ورجال التعليم الابتدائي والثانوي فإن الإجراءات الجديدة لا تشملهم, فبالنسبة لهؤلاء الأعوان فإن العدد الذي يعتمد في صرف الجزء التكميلي لمنحة الإنتاج يضبط بالإستناد على الغيابات (رخص مرض, غيابات غير شرعية) باعتبارها العنصر الأساسي في تقدير الإنتاجية بحيث يكون العدد صفرا إذا بلغت الغيابات 40 يوما خلال السداسي الواحد.

ولتمكين مصالحنا المختصة من صرف منحة الإنتاج بالنسبة للسداسي الثاني لسنة 2001, الرجاء موافاة الموارد البشرية قبل يوم 5 ديسمبر 2001 بالمطبوعات المتعلقة بإسناد عدد السداسي الثاني, علما وأنه في صورة عدم إحترام الأجل المحدد, سيقع احتساب العدد السابق, هذا وأذكركم بتشريك ممثل عن النقابة الأساسية الخاصة بأصناف الأعوان المذكورين عند إسناد هذه الأعداد.

وعلية, فالرجاء الحرص على تطبيق فحوى هذا المنشور بكل دقة.

عن وزير التعليم العالي  
رئيس الديوان  
محمد الحبيب الشريف